

بما في ذلك ضمائم الدفاع الوطني المحددة بالقانون رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨

وتطبق هذه الفئات اعتباراً من التعداد الجارى في عام ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأس الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٧٧ (٧ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عاصم

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن الاعتدادات الخاصة بالجيش الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنهاية)

بعد اطلاع على الدستور المؤقت .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يهدى إلى وزير الخارجية أو من يفوضه بالتوقيع على أوامر الصرف العائد للنفقات السورية والاعتمادات المأذنة لها أو الخاصة بقيادة الجيش الأول وذلك في حدود الاعتمادات المدرجة في الموارثة لهذه الغاية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولو زير الخارجية أصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويحمل به اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٨

صدر برأس الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٧٧ (٧ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عاصم

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنهاية)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا

قررت :

مادة ١ - يندب السيد الدكتور تور الدين سحالة وزير الأشغال بالأقاليم السوري لتولي أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية بالأقاليم المذكورة بالنهاية من السيد / أحمد عبد الكريم في أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأس الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٧ (٠٥ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عاصم

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن زيادة فئات ضريبة الماشي في الأقاليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنهاية)

بعد اطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل فئات الضريبة المفروضة على الماشي والمحددة بالقرار رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٢٨ وتعديلاته المنظم لضريبة الماشي في الأقاليم الشمالي وذلك على النحو الآتي :

ليرة سورية

٢,٢٥ عن كل رأس من الصناف والماعز .

٤٠٠ عن كل رأس من الإبل .

٧٠٠ عن كل رأس من الجاموس .

١١,٠٠ عن كل رأس من الخنازير .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأممية (ببوراق بالقاهرة)

محمد القاسم عمر

عضو مجلس الإدارة المنتدب